.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اربعا قبل الظهر واربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد ا المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابي عبيده قال تطوع عبد ا بن مسعود الذي لا يدعه اربعا قبل الظهر واثنين بعدها واثنين بعد المغرب واثنين بعد العشاء واثنتين قبل الفجر .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة